

النظام الأساسي

لشركة مصر للمستحضرات الطبية

شركة تابعة مساهمة مصرية

(ش.م.م.ت.م.م.)

الباب الأول

في تأسيس شركة مصر للمستحضرات الطبية

(مادة ١)

بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، باصفاة شركات قطاع الأعمال العام حلت هذه الشركة التابعة محل الشركة التي تشرف عليها هيئة القطاع العام للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية ووضعت شأنها القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

(مادة ٢)

اسم الشركة : شركة مصر للمستحضرات الطبية شركة تابعة مساهمة مصرية متمتعة بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

غرض الشركة :

(١) تصنيع الأدوية ومستحضرات التجميل وتسويقها وتصديرها .

(٢) إنتاج الخامات والمستلزمات .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة الكبرى .
يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل والخارج .

(مادة ٥)

يبدأ العمل بالشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من ٢٠/٧/١٩٩١ تاريخ العمل بالقانون لسنة ١٩٩١ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة مدد المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

(مادة ٦)

رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠ مليون جنيه مصري .

يحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١١ مليون جنيه مصري موزع على ١١٠ ألف سهم قيمة كل سهم مائة جنيه مصري وتملكه بالكامل الشركة القومية للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية (ش.م.م.ق.م.) علماً بأنه قد تم تقييم أصول الشركة طبقاً للقيمة التاريخية الدفترية المعتمدة من الجهاز المركزي للإحصاء في ٣٠/٦/١٩٩١ ، وذلك وفقاً للقواعد التي قررتها الجمعية العامة في ١٢/١٢/١٩٩٢ .

(مادة ٧)

يكون أسهم الشركة اسمية وكل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات المثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وأرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ التأسيس وقيداً في السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المصدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رأس السهم .

(مادة ٩)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراجعة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمة الأسهم . وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن باقتضاء تسجيل تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

(مادة ١٠)

يلزم المساهم الا بقية كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، بجميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١١)

يوجب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٢)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع فى اقسام الأرباح ، وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٣)

يضع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

(مادة ١٤)

مراجعة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار اليه فى المادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، حيث كانت المادة ١٦ من القانون المذكور ، يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بقيمة مغايرة لقيمة الأسهم من الاصدارات السابقة ، وتكون الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الاصدارات السابقة كما يجوز زيادة رأس المال وذلك على الوجه المبين بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٥)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بصحبة عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

(مادة ١٦)

يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

فى السندات

(مادة ١٧)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا اقرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الرابع

مجلس ادارة الشركة

(مادة ١٨)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للادارة منهم ، وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات ، وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب ونحوه طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

الوزير يعتبر رئيس اللجنة النقابية عضوا فى المجلس دون أن يكون له صوت .

(مادة ١٩)

يعقد مجلس الادارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .

ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة الا عند الضرورة بحضور جميع أعضائه . وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢١)

تصدر قرارات مجلس ادارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الادارة عن غيره من الأعضاء فى حضور الجلسات أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٢)

لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته . كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محدودة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولمجلس الادارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم ، دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس ادارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصرف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الاجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٤)

يمثل عضو مجلس الادارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويؤلى وحده رئاسة لأعمال التنفيذ بالشركة وتصرف أمورها اليومية . والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة ، واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ٢٥)

يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد عضو مجلس الادارة المنتدب لمجلس الادارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٦)

لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٢٧)

تصرف الى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الادارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٢٨)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣٩)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل ستوناً أحدهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
٢ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٣ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٤ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
٥ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٦ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أداؤها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .

٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٠)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقبي الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٩)

تكون دعوة الجمعية العامة باخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة طرقت الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار اليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٢)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء اجتماعها .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية المادة ٤٠ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٣٣)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وإذا كان بالأصلالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة لأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل من مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قراره واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يحددها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو باقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

(مادة ٣٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، وكذلك اثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات - كما يتضمن خلاصة وافقة لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يتطلبه الأعضاء اثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجمعية وأمين السر وجاها الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٥)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية ، يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للأضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغييوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى ستة من تاريخ صدور القرار ولا يقترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار اليهما فى المادة (٢٩) أو فى اجتماع آخر تمقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١ - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
- ٢ - استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بشاء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤ - الموافقة على اصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقررها .
- ٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة الأسهم .

(مادة ٣٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

- أولا - تعديل نظام الشركة بمرعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة ، يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها صفة شريكها .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في ظاه
الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي
ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة الا بموافقة الوزير المختص
في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقطيعه أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نس
الضارة التي يتعين عند تنفيذها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تطف
الشركة أو استمرارها .

ثانياً - اعتماد ادماج الشركة في غيرها من الشركات .

ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية
الشركة .

رابعاً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها اذا بلغت خسائرها نصف
رأس المال .

خامساً - اعتماد تقسيم الشركة .

(مادة ٣٨)

في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا اذا حضره
نصف عدد أعضائها على الأقل بما فهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية
العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين . أما قرارات الجمعية
العامة غير العادية فلا تصدر الا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٣٩)

مراعاة ما وردت بشأن أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات
سفال العام وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد
الجمعية العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها
الواد من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة
التوصية بالأشهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

(مادة ٤٠)

يؤلف الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أداها
شركة .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

(مادة ٤١)

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للشركة القومية للأدوية
الادوية والمستلزمات الطبية وتنتهي بنهايتها .

(مادة ٤٢)

على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد
الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب
والخسائر وتقريرها عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها
في ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٣)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارا يوازى رأس مال الشركة المصدر ، وتمتئى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك ، تعين العودة الى الاقتطاع .

(ب) للشركة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لا تتجاوز ٢٠٪ لتكوين احتياطى نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة .

(ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين وبشروط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على ١٠٪ على الا يزيد ما يصرف اليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لانشاء مشروعات اسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(د) تخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(هـ) يجوز الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الخيوة والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة اضافية فى الأرباح .

(مادة ٤٤)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة يكون أوفى بمصالح الشركة .

(مادة ٤٥)

تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة إلا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٤٦)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس ادارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ الى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٤٧)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند اليها هذا التقرير وما سيؤول اليه كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٤٨)

تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتد قرارها من الجبر العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٤٩)

يسرى في شأن اعتراض بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حسباتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة إليها كحسبات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

في المنازعات

(مادة ٥٠)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة وانتمت للشركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك بمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥١)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٢)

تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مساهم أو أكثر وتحدد أنماطهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصنفين .
تظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية التي أن يتم خلالها طرد المصنفين .

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب الشروعات العامة .

(مادة ٥٤)

يودع هذا النظام ويشرع به للقانون .